



طلب إصدار رخصة نادي السيارات

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة ترخيص نادي السيارات لأول مرة

إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول وإرفاق الوثائق المطلوبة
- التقديم على الخدمة
- دفع الرسوم

مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

- 500 درهم

الجمهور المستهدف

- قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشروط والأحكام

- أن يكون طالب الترخيص مواطنًا.
- أن يقدم للوزارة الضمان البنكي المحدد ويكون صادر عن أحد البنوك المعتمدة في الدولة.
- أن يقدم ما يثبت موافقة سلطات الجمارك.

- أن يقدم ما يثبت عضويته في الاتحاد الدولي للسيارات والاتحاد الدولي للسياحة.

الشركاء

وزارة الداخلية - الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ - البنوك المعتمدة في الدولة - وزارة العدل - هيئة الطرق والمواصلات دبي - دوائر التنمية الاقتصادية-

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- صورة من عقد التأسيس بعد اطلاع الموظف المختص على الأصل والتأشير بذلك
- صورة من الضمان البنكي
- صورة من موافقة سلطات الجمارك
- صورة سارية من عضوية الاتحاد الدولي للسيارات والاتحاد الدولي للسياحة
- صورة بطاقة الهوية
- صورة عن المستندات اللازمة عن الممثل القانوني

• رمز الخدمة: MOEI-10106

• نوع الخدمة: G2B

الخدمات المرتبطة

طلب تجديد رخصة نادي السيارات

طلب إضافة / تعديل البيانات والمعلومات لرخصة نادي السيارات

طلب إلغاء رخصة نادي السيارات

هل تواجه مشكلة؟

• customer.happiness@moei.gov.ae

• [8006634](tel:8006634)